

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 344 - باب العارية 4

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان رجع في العارية وفي الارض زرع مما يحصد قصيلا - [00:00:00](#)

حصده لانه امكن الرجوع من غير اضرار. وان لم يمكن لزم المعير تركه بالاجرة الى وقت حصاده. لانه لا يملك الرجوع على وجه يضر بالمستعير. هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا رجع - [00:00:20](#)

المعير على المستعير بالارض المعارة ونحوها وعلى المستعير ضرر فلا ضرر ولا ظرار ان لم يكن عليه ضرر لزمه اعادة العارية الى صاحبها فان كان عليه ضرر فلا يلزمه الاعادة. ولا يجوز له - [00:00:50](#)

يستعمل ويستخدم العارية وقد رجع المعير في فيها وانما تكون باجرة المثل. ومثل رحمه الله في اذا اعاره ارضا للزرع. قال خذ هذه الارض ازرعها واستفد منها فزرعها اول سنة وثاني سنة وثالث سنة في منتصف - [00:01:30](#)

بدأ الاهواني السعيد العارية قال بدأ لي امرها فارفع يدك وسلم لي ارضي فيقول له يا اخي انا زارعتها. وعلي ضرر في قلع الزرع فنقول يعرض على اهل الصنف ان قالوا اهل الصنف - [00:02:10](#)

ضرر عليه يحسده ويبيعه ويسلم الارض لصاحبها. قلنا له احصده وبعه وسلم الارض والارض وصاحبها محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل. فما يجوز لك ان تمنع - [00:02:40](#)

وانت لا ضرر عليك في حصد هذا الزرع وبيعه بقيمته لانه جرى في اذا ان مثل هذا يحصد ويباع. اذا قال اهل الصنف في حصده الان ضرر على المستعير. الان اوشك السنبل ان يستوي. فاذا - [00:03:00](#)

امهل فترة استوى الحد وحصده حبا بينما الان اذا اضطريرتموه يحصده حصده على وعليه ضرر فيه ما يساوي شيء. فنقول لا ضرر على المستعير ما نضره ولا يجوز للمستعير ان يستخدم ارض المعير بعد طلبه الرجوع فيها. وانما - [00:03:30](#)

وسط ان يفرض على المستعير اجرة فيما بقي. وكما تحتاج يحتاج زرعك هذا فيبقى في الارض قال يروي شهر نساء اهل الصنف كم اجرة هذه الارض مثلا لمدة شهر لهذا الزرع فلنلزم المستعير بالاجرة ولنلزم - [00:04:00](#)

المعير بالانتظار لا ضرر ولا ظرار وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وان رجع في وفي الارض زرع مما يحصد اصيلا. القصيل الذي يحصد ويستفاد ينتفع به ورق. حصده نقول للمستعير احصده يا اخي وبعه. هذا - [00:04:30](#)

ممك ان يستفاد منه. لانه امكن الرجوع من غير اضرار لا اضرار على واحد منهم. وان لم يمكن ما كان مما يستفاد منه حصدها الان لزم المعير لزم المعير تركه. يلزم ان يتركه - [00:05:00](#)

وحتى يستوي ويحين حصاده. بالاجرة الى وقت حصاده من وقت الطلب ما هو من اول السنة من وقت الطلب الى وقت الحصاد. اجرة المثل. لانه لا لا يملك الرجوع على وجه يضر. المعير ما يملك يرجع فيها وعلى المستعير ضرر. والمستعير ما - [00:05:30](#)

ان يستفيد من الارض بعد طلب صاحبها الرجوع فيها. فنقول يبقى الزرع فيها وعليك انت ايها المستفيد الزرع عليك اجرة المثل نعم وان حمل بذر وان حمل السيل بذر رجل الى ارضا الى ارض اخر فثبت فيها - [00:06:00](#)

ففيه وجهان احدهما حكمه حكم العارية لانه بغير تفريط من ربه الا ان عليه اجرة الارض لانه لا يجوز استيفاء نفع ارش انسان بغير

اذنه من غير اجرة فصار كزرع - 00:06:30

اعيري بعد بعد رجوع المعير. نعم والثاني عطني اياه وقال القاضي ليس عليه اجرة لانه حصل غير تفريط اشبه بمبيت بهيمته في بالي غيره. والثاني حكمه حكم الغشب. لانه حصل في - 00:06:50

بغير اذنه. وقال وقال القاضي ليس عليه اجرة. لانه حصل بغير اشبه وقال القاضي ليس عليه اجرة لانه حصل بغير تفريط اشبه بمبيت بهيمته في دار غيره. وان حمل السيل بلى رجل الى ارض اخر - 00:07:10

رحمة الله عليهم. يصورون مسائل قد تكون نادرة الوقوع وقليلة الوقوع. ليعلمها طلبة العلم لو وقعت. وان حمل السيل بذل رجل الى ارض اخر خرفان بات فيها. واحد زرع بذر ارضه - 00:07:40

وكانت فوق مرتفعة فجاءها سيل جارف فساق البر وما معه من تراب. واستقر في الارض التي تحت ونبت لله. وكانت الارض هذه الاخيرة خالية. وتلك غسلها السيل من البذر ما بقي فيها ولا حبة. كله ساقه السيل وجعله في الارض الاخرى. فما الحكم - 00:08:10 يقول فيه وجهان احدهما يبقى في اجرة في المثل. والثاني يقلع. يكون في حكم الغاصب ولكل وجهة نظر الاول يقول هذا ما حصلت لا من الثاني من صاحب الارض الثاني ما تعدى على بدر صاحبه ولا - 00:08:50

اول ما تعدى على ارض صاحبه. لا طاقة لهم بذلك. جاء حسين فشالها من هذه الارض الى هذا في الارض. فنقول صاحب البدر لا يضيع عليه قدره. وصاحب الارض لا تستغل - 00:09:30

ارضه بدون فائدة تعود عليه. فعلى صاحب البدر الاجرة لصاحب الارض ويبقى البذر في مكانه. هذه وجهة نظر. الثاني يقول لا هذا البذر حكمه حكم الواصب. لان صاحب الارض ما اذن - 00:09:50

لصاحبه ان يقدر في ارضه. وان لم يكن تعد منه فهو محتاج لارضه. وربما يا اهالي شيء اخر. فنقول تبقى الارض محجوزة لهذا البدر الذي ساقه السيل. وتبقى؟ لا يقول حكم حكم الغاصب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لعرق ظالم حق. فالغاصب - 00:10:20 شجره وعرقه وورقه كله يقذف بعيد وليس له حق بخلاف غير الغاصب كالمستعير مثلا فهذا ما تعدى ذاك ولا هذا وانما اتى السيل فساق البذر الى هذا فمنهم من قال فيه الاجرة اجرة المثل - 00:10:50

اخرين قالوا لا حكمه حكم الغاصب يقلع. القول الاخر الذي نسب للقاضي ابو يعلى رحمه الله يقول يبقى في هذه الارض التي وصلها حتى ولا يكون له اجرة. حتى الاجرة ما تكون لما يرحمك الله - 00:11:30

قال مثل ما لو خرجت بهيمة من دار صاحبها وباتت في دار اخرى فيأتيه صاحب الدار الاخرى ويقول اعطي اجرة ليبيت بهيمتك عندي البارحة؟ لا ما ارسلتها انا اليك ولم لم تحجزها انت وتحجز بابك وتمنع دارك من ان تدخلها بهيمتي. يقول كما انه لا اجرة - 00:11:50

وبيت البهيمة عند الجار فكذلك لا اجرة لهذا الزرع في هذه الارض لان صاحب الزرع صاحب البذر ما ارسله الى صاحبه وانما جاء بدون اختياره ولا اقرب والله اعلم كونه في حكم العارية اولى من كونه في حكم الغاصب واولى من كونه بحكم آآ - 00:12:20 انه لا اجرة له. يكون له اجرة. يقول لصاحب البذرة انت بالخيار. ان شئت ان تقلعه ابعده عن ارض جارك وان شئت ان تلتزم بالاجرة له مدة بقاء بذلك فيها. هذا هو الاقرب والله - 00:12:50

اعلم نعم فصل وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبي لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط. لان ذا يراد للبقاء. وليس له الاضرار استعير فان بذل المالك القيمة الخشب ليملكه لم يكن له لان معظمه في ملك صاحبه - 00:13:10

فان ازيل الخشب لتلفه او سقوطه او اهدم الحائط لم يجز رده الا باذن لان الاذن تناول الوضع الاول فلا يتعدى الى غيره. هذا الفصل في وضع الخشب خشب الجار على جدار جاره. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

ونص هذا وان هذا من باب التعاون بين المسلمين لا يمنع جار جاره ان اذا خشبه على جداره او خشبته على جداره. ويقول ابو هريرة رضي الله عنه حينما كان - 00:14:10

سيرا على المدينة ما لي اراكم عنها معرضين. والله لاروين بها بين اكتافكم ايجار مثلا قايم جداره وباني الجار الاخر محتاج الى ان

جدارا اخر بجواره. نقول للمستجد هذا ان - 00:14:30

شئت ان تبني جدارا بجوار جدار جارك فلكذلك وهذا اقوى وتملك خشبك واجب وما يتكى عليه ولا تضر بجارك لانه قد لا يتحمل جداره وقد يحتاج الى في اثناء الوقت وجدها بناءك انت جديد. فتنضر اذا هدم الجار في السيارة - 00:15:00

وان لم ترد هذا واردت ان تضع خشبك على جدار جارك فلك هذا. والسعد ان كان جداره يتحمل فيها ونعمة جداره ما يتحمل بين لك لانه قد يكون له امر يقول لا يا اخي انه ضعيف. وجداري انا انوي بعد خمسة اشهر او ستة اشهر اهدمه. لان البناء - 00:15:30  
الان ما يعجبني هذا ولا احب اني بعد ما تضع خشبك عليه اهدمه تنضر فانا ولا اذن لك ان تضع الخشب عليه. فله ذلك واذا اذن قال لا بأس. ضع - 00:16:00

خشبك على جداره. ثم بعد ستة اشهر او سنة او اقل واكثر؟ قال ارفع خشبك عن جداري. نقول لا من المعلوم ان وضع الخشب ما هو بمثل الزرع ولا مثل الشجر الخشب اذا وضع على الجدار فلا يرجع - 00:16:20

صاحب الجدار على صاحب الخشب ويقول ارفع خشبك عن جداري. يقول له ما يا رجل؟ يبقى ماذا ممكن ان يستفاد منه؟ اذا هد الجدار او رفعت الخشب واراد ان يضعها مرة اخرى نقول ما يكفي الاذن الاول لا بد ان تستأذن اذن جديد - 00:16:50  
فان اذن فيها ونعمة والا فليس لك ذلك. وهذا معنى قوله رحمه الله وان اعان حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط لان - 00:17:20

للبقاء وليس له الاضرار بالمستعير. فان بذل المالك قيمة الخشب لم يملكه قال مالك الجدار مثلا انا اعطيك قيمة الخشب وخل الخشب لي يقول ما يصلح هذا لان الخشب يحمل منزل - 00:17:40

تارك الليل بجوارك. لان معظمه الخشب في ملك الغيب. ما يمكن يملكه المغروزة في جداره وعنده رؤوس الخشب والخشب حامينا لبيت اخر. فان ازيل الخشب لتلفه او سقوطه او هدم الحائط لم يجز رده الا باذن - 00:18:10  
يستأذن منه مرة اخرى. لان الاذن تناول الوضع الاول فلم يتعدى الى نعم. وان وجدت اخشاب على حائط لا يعلم سببها. ثم نقلت جاز اعادتها لان الظاهر انها بحق ثابت. وان ولدت اخشاب على حال - 00:18:40

تلك الاخشاب فيما اذا اذن صاحب الجدار جاءه جاره وقال ارضي طيقة ولا احب بجوار بجوار جارك جدارك واحب ان تأذن لي في ان اضع خشبي على جدارك. قال لا بأس ظعها - 00:19:10

فوضعها ثم سقطت الخشب او سقط الجدار او حصل ما حصل شيء غير الحال فلا ترد الخشب الا جديد لكن هذه صورة اخرى اذا اثنان مثلا هذا اشترى وهذا اشترى هذا البيت. وخشب هذا موظوعة على جدار هذا - 00:19:30

ثم ان هد الجدار او انكسرت الخشب هل يستأذن صاحب الخشب من صاحب ان يضع الخشب والا لا؟ قال لا ما يحتاج استئذان. لان هذا دخل على ان هذا الخشب موجود - 00:20:00

هكذا وهذا دخل على ان الخشب موظوعة على جدار الجار. ولا يعلمان السابق هل هي عارية او مشاركة في البناء او يشتري شري بعدما بنى ترى منه ان يضع الخشب فالاصل انها تبقى لو انهد الجدار او انكسرت الخشب فانها تعاد كما كانت - 00:20:20

ما دام انهما لا يعلمان حكم وضع الخشب على الجدار هل هي عارية؟ او غير عارية؟ ما يعلم الاصل البقاء على ما كان عليه. فلا فاذا ازيلت لسبب من الاسباب فانها تعاد على - 00:20:50

في داري بدون بدون استئذان. نعم. وان استعار سفينة فحمل متاعه فيها لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسى. وان استعارت سفينة هذه تختلف عن تلك هذه فيها الرجوع في العارية في لجة البحر - 00:21:10

عقلا غير مناسب قال مثلا استعير هذه السفينة لاحمل عليها هل بضائع؟ قال خذها عارية. اين تريد؟ قال اريد الى جدة. قال لا بأس. خذها. فلما انتصر بين السودان وجدة. ارسل رسول وقال سلمني سفينتي يا اخي لاني ارسلت واحد اريد ان يسود لي سمك -

00:21:40

فاعطني السفينة واتصرف في بضاعتك. كيف اتصرف في بضاعتي في لجة البحر؟ عقلا هذا ما يناسب يقول ما يقبل رجوعك انت

اصلا يحتمل انك ما اذنت لي اياها الا وان لا ترجع في السفينة في لجة البحر وبين اهل البضائع؟ نقول ما يقبل الرجوع في هذا -

[00:22:10](#)

لان في هذا اضرار على صاحب البضاعة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار وان استعار سفينة فحمل متاعه فيها لم

يملك صاحبها يعني صاحب السفينة الرجوع فيها حكم - [00:22:40](#)

يعني تكون على بين على شط مكان ممكن ينزل بضاعته لو انه البضاعة لغير جدة مثلا ثم رست في ليلى جدة قال انا اريد آآ سفينتي

انا بعثتها في جدة - [00:23:00](#)

لا بأس لانها البضاعة في مكان تأمن فيه. ويصح لكن في لجة البحر يقول سلمني سفينتي انا ارسلت واحد اريد ان يصيدني سمك في

هذا المكان يقول لا. نعم. وان اعاره - [00:23:20](#)

تفضل للدفن لم يملك الرجوع فيها ما لم يبلى الميت. لما ذكرنا. وان اعاره ارضا دفن ما في مكان لدفن الموتى وقال مثلا اريد قطعة

من مزرعتك او من حوشك ادفن فيها ميتي هذا. ما وجدت له مكان. فاعاره - [00:23:40](#)

مكان على ان الملك ملك الاول. فدفن الميت بعد شهر او شهرين من دفن الميت يقول تعال يا اخي عوقوا الميتك انا اريد ازرع الارض

او اريد اعمر الارض. نقول لا ما دام انني عارة منصوص عليها للدفن - [00:24:10](#)

فمعناه انه ما يسوغ لك الرجوع فيها حتى يعرف عادة ان الميت قد في هذه الارض. وبلاء الميت وفناؤه يختلف من ارض لارض. لانها

اذا كانت الارض سبخة مالحة فالغالب ان الميت ما تطول مدته فيها يفنى. واذا كانت الارض باردة - [00:24:30](#)

حلوة فقد تطول مدة الميت فيها حسب ما يعرف ذلك ويقرره اهل الصيف. فما يملك المعير للدفن الرجوع في العارية حتى يعلم ان

الميت قد فني وانتهى اه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:25:00](#)

يا اجمعين - [00:25:30](#)